جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

# "أدوار الدفاع في نظام العقوبات البديلة"

**الأستاذة جميلة ازويني**
محامية بهيئة المحامين بتطوان

**ملخص:**
يعد قانون العقوبات البديلة خطوة نوعية لتحديث المنظومة الجنائية في المغرب، والتي تهدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بتدابير بديلة لتفادي الاكتظاظ داخل السجون. حيث يرتكز هذا القانون بالدرجة الأولى على إعادة الادماج وتأهيل الجناة.

## Defense roles in the alternative sanctions system

**Proffessor Jamila Zouini**
Lawyer at the Tetouan Bar Association

The Alternative Penalties Law is a significant step towards modernizing the criminal justice system in Morocco. It aims to replace short-term custodial sentences with alternative measures to alleviate prison overcrowding. This law primarily focuses on the reintegration and rehabilitation of offenders.

**مقدمة:**

تشكل العقوبات إحدى الآليات القانونية لزجر والردع في شقه العام و الخاص ولكن مع تطور المجتمعات أصبحت للعقوبات السالبة للحرية آثار سلبية، الأمر الذي دفع إلى التفكير في خلق وسائل بديلة أخرى تسمى بالعقوبات البديلة تستجيب إلى خصوصيات بعض الجرائم وذلك لتخفيف على السجون، خصوصا أن العقوبات السالبة للحرية مؤخرا أثبتت فشلها في الاصلاح. حيث أن العقوبات البديلة لم تعد مجرد خيار ثانوي، بل أصبحت ضرورة ملحة تفرضها التحديات الراهنة ومتطلبات العدالة بمفهومها الحداثي في أفق تصور جديد في فلسفة العقاب. وهو ما دفع المشرع المغربي إلى تبني قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الذي دخل حيز التنفيذ يوم 22 غشت من سنة 2025[1476]. حيث يسعى هذا القانون إلى تقديم حلول مبتكرة بهدف تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الأمن وحماية النظام العام، وحق المحكوم عليه في إعادة الادماج والتكوين.

كما يهدف هذا القانون إلى تعزيز العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات، مع التركيز على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من خلال مقاربات أكثر إنسانية. كما أنه يمثل نقلة في العدالة الجنائية من خلال أنسنة العقوبة في سياق تطور النظرية الجنائية، فبدلا من التركيز على العقاب المجرد، يسعى هذا القانون إلى تمكين المحكوم عليه من تصحيح مساره وإعادة إدماجه وبل تأهيله ليصبح عنصر فاعلا في المجتمع.

بحيث أن أكبر تحدي يواجه العديد من الأنظمة القضائية والعدالة الجنائية على الخصوص هو ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها المؤسسات السجنية، ومنه فإن سن قانون العقوبات البديلة هو خطوة ايجابية لإيجاد حل فعال لتجاوز هذه المعضلة.

ومن ناحية أخرى فان قانون العقوبات البديلة له دور فعال في تعزيز العدالة التصالحية وتحقيق السلم الاجتماعي، وذلك من خلال تنصيصه على إمكانية فتح باب المصالحة أمام الجاني والمجني عليه، وتعويض الضرر اللاحق به[1477].

---

1476 - ظهير الشريف رقم 32.24.1 صادر في 18 من محرم 1446(24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1477 - ندوة حول دور هيئة الدفاع في تنزيل قانون العقوبات البديلة، مأخوذة من مداخلة أستاذ عبد الحق برايس نقيب هيئة المحامين بأسفي، منشور في الموقع الالكتروني "الاحداث"، على الموقع التالي: https://youtu.be/13wFqyGphG8?si=ys5YDDkxuITL0KKm

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما لا ننسى الدور المهم لهيئة الدفاع في قانون 43.22 فهي تحرص على حماية الحقوق والحريات، باعتبارها ركيزة أساسية في منظومة العدالة. وفي هذا السياق، فإن هيئة الدفاع وقداستها حاضرة في كل القوانين بقوة القانون نفسه، ولضمان محاكمة عادلة. حيث أن المحامي لا يدافع عن الجريمة بقدر ما يدافع عن الضحية أولا والمتهم ثانيا، حتى تتحقق العدالة، من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة، مستحضرا مجموعة من النصوص المتعلقة بحق الدفاع.

وتتجلى أهمية هذه العقوبات في كونها تعد خطوة مهمة نحو تحقيق إصلاح شامل للنظام القضائي، وتساهم في بناء مجتمع أكثر عدلا وشمولا، كما أنها سوف تعزز العدالة التصالحية وتقليل معدلات العود إلى الجريمة. ومع تزايد الاهتمام الدولي بهذه العقوبات، يسعى المغرب إلى تحسين آليات تنفيذها وضمان فعاليتها من خلال التشريعات والاصلاحات المستمرة.

ولمناقشة موضوع "أدوار الدفاع في نظام العقوبات البديلة" لابد لنا من الإشارة للإطار القانوني لنظام العقوبات البديلة، وبعدها نقوم بمناقشة دور الدفاع في تفعيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلين التاليين:

- ✓ ما هو الإطار القانوني لقانون العقوبات البديلة؟
- ✓ وما هي أدوار الدفاع في قانون العقوبات البديلة؟ وكيف يساهم المحامي في تفعيل المقتضيات هذا القانون؟

وللإجابة على التساؤلين السابقين ارتأينا تقسيم هذا المقال الى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: الإطار القانوني لقانون العقوبات البديلة**

**المبحث الثاني: دور الدفاع في تفعيل نظام العقوبات البديلة**

## المبحث الأول: الإطار القانوني لقانون العقوبات البديلة

يهدف القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة إلى تطوير السياسة العقابية ببلادنا، حتى تكون منسجمة مع التوجهات الرامية الى أنسنة العقوبة واضفاء أدوار جديدة عليها، وتيسير اندماج المحكوم عليهم داخل وسطهم الاجتماعي والتخفيف من اكتظاظ السجون ويبرز ذلك من خلال دراسة وتحليل مقتضياته التي أتت بعدة عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية[1478].

### المطلب الأول: العقوبات البديلة تعريفها، و أنواعها

للحديث عن نظام العقوبات البديلة وبيان مضامينه والغاية من إقرار هذا النظام يستوجب علينا أولا التعرف على مفهوم العقوبات البديلة (الفقرة الأولى)، أما (الفقرة الثانية) سوف نخصصها لأنواع العقوبات البديلة التي جاء بها هذا القانون.

#### الفقرة الأولى: تعريف العقوبات البديلة

وفقا للفصل 35-1 من القانون رقم 43.22، فإن العقوبات البديلة هي تلك التي يحكم بها عوضا عن العقوبات السالبة للحرية، في نطاق معين من الجرائم وفي ظروف خاصة، وتنفذ على المحكوم وفق التزامات محددة تهدف إلى إعادة الادماج والتأهيل والحد من العود.

وكذلك استنادا الى مقتضيات الفصول 14 و 35-2 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن تعريف العقوبات البديلة " **بأنها تلك العقوبات التي يمكن للمحكمة أثناء نظرها في موضوع الدعوى العمومية أن تحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية**"، وهي كذلك "**تلك العقوبات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل بها العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها لفائدة المحكوم عليه بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، متى تعلق الأمر بجنحة صدرت بشأنها عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا**"[1479].

1478 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص 43.

1479 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة مرجع سابق، ص 49

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

**وبالتالي يمكن تعريفها** "بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه".

**ويقول الدكتور كامل السعيد** في تعريفه للعقوبة البديلة (لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها القانون الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الاصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية)، وهي مجموعة من التعابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الحرية.

وقد تعرف أيضا بالعقوبات ذات النفع العام، لأن السجين ينتفع منها من خلال إصلاحه في المجتمع، والمجتمع ينتفع منه من خلال اندماجه، وغالبية الأنظمة العدلية والقضائية في كثير من دول العالم اليوم تتجه لتفعيل السياسات العقابية الحديثة فتعمل على تطبيق العقوبات البديلة ( بدائل السجن) لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية، وبالأخص في الجرائم والمخالفات التي تقع أول مرة، أو من الفئات العمرية الصغيرة التي تعاني مشكلات نتيجة ضعف التنشئة، وسوء التكيف الاجتماعي وقلة الوعي، فتفتح أمامهم نافذة نحو المستقبل للخروج من دائرة الضياع، وذلك بالتوسع في الأخذ بالعقوبات البديلة بدلا من السجن، وذلك لتخفيف من حدة السجون، ولحث المذنبين على خدمة المجتمع، بحسب ما تتيحه الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك.[1480]

ونستخلص مما سبق بأن العقوبات البديلة هي عبارة عن إجراءات قانونية تهدف إلى استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى تحقق أهداف العقوبات الجنائية مثل الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المغرب، وبرزت فكرة العقوبات البديلة كجزء من الجهود الإصلاحية لتطوير النظام القضائي وتحقيق العدالة التصالحية.

**الفقرة الثانية: أنواع العقوبات البديلة**

تولى الفصل 2-35 من القانون 43.22 تحديد أربعة أنواع رئيسية من العقوبات البديلة وهي:

*** العمل لأجل المنفعة العامة**: هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية حيث يلتزم المحكوم عليه بالقيام بأعمال تخدم المجتمع، وهي عقوبة غير مؤدى عنها، تنجز لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة العمومية أو الجمعيات النفع العام ودور العبادة. ويحدد الفصل 6- 35 أن عدد ساعات العمل يجب أن يتراوح بين 40 ساعة كحد أدنى و3600 ساعة كحد أقصى بالنسبة للراشدين، ويمكن أن تصل إلى 3600 ساعة في الحالات المشددة كما ورد في المرسوم. حيث تحتسب كل ثلاث ساعات من العمل مقابل يوم واحد من الحبس.

ويشترط في العمل لأجل المنفعة العامة أن يكون متوافقا مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، ومع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد، وألا يكون له تأثير على المسار العادي لحياته العائلية والمهنية والدراسية[1481].

*** المراقبة الالكترونية**: يتم بموجب هذا التدبير اخضاع المحكوم عليه لمراقبة إلكترونية تحد من تحركاته في نطاق مكاني وزماني يحدده الحكم، تنفذ باستخدام وسائل تقنية تحددها الإدارة المكلفة بالسجون حسب مقتضيات المادة 27 من المرسوم المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة[1482].

*** تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية**: هذا النوع من التدبير نص عليه الفصل 12- 35 من مجموعة القانون الجنائي ويرمي إلى منع المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق، مثل قيادة السيارة أو السفر، أو الإقامة الجبرية في مكان

1480 - أنظر الموقع الالكتروني، عقوبات بديلة مقال منشور في موقع الموسوعة الحرة، تاريخ اطلاع 2025/11/12، على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A9

1481 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص51.

1482 - أنظر المرسوم رقم 2-25-386 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2025 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

معين، أو حظر ارتياد أماكن معينة، أو الخضوع للعلاج، أو الحضور الدوري أمام سلطة إدارية أو قضائية أو تعويض أو القيام بإصلاح الضرر.

وقد ألزم المشرع المحكوم بالعقوبات البديلة المشار اليها أعلاه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار اليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية[1483].

* **الغرامة اليومية**: هي الغرامة التي تحكم بها المحكمة باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة الحبسية النافذة، تؤدى لفائدة الخزينة العامة.

وفقا للفصل 15-35 يتم تحديد مبلغ مالي يؤدى عن كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المستبدلة، المبلغ يتراوح بين 100درهم كحد أدنى و2000 درهم كحد أقصى لليوم الواحد. حيث يراعي في تحديد المبلغ الإمكانيات المالية للمحكوم عليه، وخطورة الجريمة والضرر الناتج عنها، وحجم التعويض المؤدى.

غير أن المشرع وتفاديا لما من شأنه أن يطال هذا النظام العقابي البديل من حيف أو تأويل يمس بضمانات المحاكمة العادلة من جهة، أو يضر بمصالح الضحية والمجتمع في العقاب من جهة آخرى، فإنه أوجب على الجاني وأثناء طلب استفادة من العقوبة البديلة، الادلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة في حالة عدم وجود ضحية، اذ لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد حصول ذلك، كضمانة أساسية في جبر الضرر وارضاء للضحية والمجتمع[1484].

ولا تهدف العقوبات البديلة إلى حرمان المحكوم عليه من حريته بقدر ما تروم إصلاح سلوكه وتأهيله للاندماج في النسيج المجتمعي، والتي يراعي في تقديرها الظروف الشخصية للجاني والعوامل الموضوعية المرتبطة بالجريمة.[1485]

**المطلب الثاني: مجال تطبيق العقوبات البديلة**

لقد حدد الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي الشروط الواجب تحققها قبل الحكم بالعقوبة البديلة، الأمر الذي يقتضي من السلطات القضائية التي خولها القانون صلاحية إعتماد العقوبات البديلة التحقق منها بصفة مسبقة قبل إقرارها[1486](الفقرة الأولى)، كما أن المشرع استثنى مجموعة من الجرائم الخطيرة من نظام العقوبات البديلة (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: شروط الحكم بالعقوبة البديلة**

للحكم بأحد العقوبات البديلة لابد من توفر الشروط التالية:

**الشرط الأول**: أن تتخذ الجريمة وصف جنحة وألا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا نافذا.

حسب الفصل 35_1 من القانون:

" لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة إلا في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبسا نافذا".

**الشرط الثاني**: إنتفاء حالة العود.

أي أنه لا يجوز الحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود، بمعنى اخر أنه إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة سابقا وقضى عقوبة حبسية، وبعدها ارتكب جريمة اخرى فإنه لا يستفيد من نظام العقوبات البديلة حتى ولو كانت الجريمة الثانية المرتكبة تتخذ وصف جنحة وعقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات.

---

1483 - عبد الصمد البردعي، نظام العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي وسؤال الغاية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث العلمية العدد 85 شهر نونبر 2025، ص 286.

1484 - عبد الصمد البردعي، نظام العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي وسؤال الغاية، مرجع سابق، ص 286.

1485 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص 49 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

**الشرط الثالث:** يجب أن يراعي الحكم بالعقوبة البديلة خطورة الفعل المرتكب وكذا الظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم.

وهو ما جاء في الفصل 35_4 من قانون العقوبات البديلة "عند الحكم بالعقوبات البديلة يجب أن يراعي الحكم أولا؛ خطورة الفعل المرتكب، الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه، قابلية للتقويم والادماج، كذلك أن يشعر القاضي المتهم صراحة بأن الاخلال بالتنفيذ سيؤدي إلى تنفيذ العقوبة الأصلية".[1487]

وفي الأخير تجدر الإشارة الى أن نطاق تطبيق العقوبة البديلة يقتصر على الأحكام الحبسية النافدة، ومن ثم لا يمكن الحكم بعقوبة بديلة لعقوبة موقوفة التنفيذ، لكن ليس هناك ما يمنع المحكمة من جعل جزء من العقوبة نافدا في شق منه والجزء الاخر بديلا في الشق الاخر، كما لا يوجد أي مانع من الجمع بين أكثر من عقوبة بديلة.[1488]

**الفقرة الثانية: الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة**

نص الفصل 35_3 من قانون [1489] 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بأنه لا يجوز الحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المرتبطة بالجرائم التالية:

1_ الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

2_ جرائم الإرهاب.

3_ جرائم الاختلاف أو الغدر.

4_ جرائم الرشوة.

5_ جرائم استغلال النفوذ.

6_ جرائم تبديد الأموال العمومية.

7_ جرائم غسيل الأموال.

8_ الجرائم العسكرية.

9_ جرائم الاتجار الدولي في المخدرات.

10_ جرائم الاتجار في المؤثرات العقلية.

11_ جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية.

12_ جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين أو للأشخاص في وضعية إعاقة. [1490]

انطلاقا من الفصل أعلاه نستخلص أنه من بين الجرائم التي استثنها المشرع صراحة من الاستفادة من نظام العقوبات البديلة هي جميع الجرائم التي تتصف بصبغة الجنائية، وحتى الجرائم التي قد تتخذ الوصفين معا.[1491]

**المبحث الثاني: دور المحامي في تفعيل نظام العقوبات البديلة**

إن هيئة الدفاع باعتبارها جزء لا يتجزأ من العدالة، تولي اهتماما بالغا بموضوع العقوبات البديلة، وبالتالي فإن دور المحامي لا يقتصر فقط على الدفاع في مرحلة المحاكمة، بل يمتد ليشمل مرحلة تقديم النصح والمشورة واختيار أنسب العقوبات البديلة، ومساهمة في إعداد ملفات تساعد على تطبيق هذه العقوبات البديلة، وشرح أهميتها للموكلين ولعموم المتقاضين.

---

1487 - قانون العقوبات البديلة دليل استرشادي للممارسين صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قطب القضاء الجنائي، ص 21.

1488 - أنس سعدون، قانون العقوبات البديلة يدخل حيز التنفيذ في المغرب: «ثورة «في الفكر العقابي بين طموحات الإصلاح وتحديات التنزيل، مقال منشور في موقع المفكرة القانونية، تاريخ اطلاع 2025/10/14، منشور على الموقع التالي:https://share.google/HIKvvBVRWc9yaPcPi

1489 - ظهير الشريف رقم 32.24.1 صادر في 18 من محرم 1446( 24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1490 - المادة 3-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1491 - كجريمة السرقة التي قد تتخذ وصف جناية إذا اتصلت بأحد العناصر المنصوص عليها في الفصلين 509 و510 من مجموعة القانون الجنائي، حيث تتحول من جنحة الى جناية وبالتالي تخرج من دائرة الجرائم التي تستفيد من عقوبة بديلة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

**المطلب الأول: مهام المحامي في قانون العقوبات البديلة**

تتجلى أدوار ومهام المحامي في نظام العقوبات البديلة بدرجة الأولى في تقديم المشورة القانونية (الفقرة الأولى)، ومن ثم السعي لإيجاد بدائل مناسبة للعقوبات البديلة خلال مرحلة المحاكمة (الفقرة الثانية)، وفي الأخير العمل على تتبع تنفيذ العقوبة البديلة حتى بعد صدور الحكم (الفقرة الثالثة).

**الفقرة الأولى: ما قبل المحاكمة**

- ✓ ***المشورة***: يقوم المحامي بتقديم المشورة القانونية للمتهم حول حقوقه والتزاماته بموجب قانون العقوبات البديلة، ويوضح له أنواع العقوبات البديلة المتاحة، مثل العمل لأجل المنفعة العامة أو المراقبة الالكترونية أو الغرامة اليومية ....
- ✓ ***التأكد من توفر شروط الاستفادة من العقوبة البديلة***: يعمل الدفاع على التأكد من الشروط التي حددها القانون لاستفادة المتهم من العقوبة البديلة، من خلال طبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحتملة وعدم توفر حالة العود.

**الفقرة الثانية: خلال المحاكمة**

- ✓ ***الدفاع عن المتهم***: يعمل المحامي على تقديم الدفوع القانونية والمرافعة عن المتهم أمام المحكمة، ويسعى لإثبات توفر موكله على شروط الاستفادة من إحدى العقوبات البديلة ومن ثم العمل على إقناع القاضي على تطبيقها بدلا من العقوبة السالبة للحرية، مع الأخذ في الاعتبار ظروف المتهم وملابسات القضية.
- ✓ ***تقديم المستندات:*** يقوم المحامي بتقديم المستندات الداعمة و تتمثل في الوثائق التي تثبت تنازل الضحية أو وجود الصلح بين الأطراف أو تعويض الأضرار الناتجة عن الفعل المرتكب في الجرائم التي تقتضي ذلك.[1492]
- ✓ ***معالجة الاعتراضات:*** كما أن المحامي خلال جلسة المحاكمة يمكنه معالجة الاعتراضات التي قد تبديها النيابة العامة على تطبيق إحدى العقوبات البديلة، من خلال توضيحه لأسباب الاعتراض وتقديمه الحجج القانونية والواقعية اللازمة لدحضها.

**توجيه المتهم**: يساعد المحامي المتهم على فهم شروط تطبيق العقوبات البديلة، وكيفية لامتثال لها، وتقديم الدعم اللازم له خلال فترة تنفيذ العقوبة البديلة.

- ✓ ***التواصل مع الجهات القضائية:*** يقوم المحامي بالتعاون مع النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة السجنية لتنسيق عملية تنفيذ العقوبة البديلة، وضمان حقوق المتهم خلال فترة التنفيذ.

**الفقرة الثالثة: بعد صدور الحكم**

- ✓ ***الطعن في القرارات:*** يعمل المحامي على استئناف القرارات التي لا تصب في مصلحة المتهم أمام الجهات القضائية المختصة، إذا تم رفض تطبيق عقوبة بديلة، أو إذا كان هناك قرار يتعلق بتنفيذ العقوبة البديلة يرى المحامي أنه غير عادل، فإنه يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة لضمان حصول موكله على حقوقه كاملة.
- ✓ ***متابعة تنفيذ العقوبة:*** يتابع المحامي تنفيذ العقوبة البديلة للتأكد من أنها تتم وفقا للقانون، وأن حقوق المتهم مصانة خلال فترة التنفيذ.
- ✓ ***تقديم المستندات:*** يقوم المحامي بتقديم تقارير أو شهادات للمحكمة تثبت التزام موكله بتنفيذ العقوبة البديلة.
- ✓ ***تقديم الطلبات:*** يقوم المحامي بتقديم طلبات من أجل تمديد تنفيذ العقوبة البديلة أو طلب انتهاء من التنفيذ.

---

1492 - مثل جرائم الضرب والجرح التي تتطلب لاستفادة المتهم من العقوبة البديلة وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو اصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة حسب المادة 15-35 من قانون العقوبات البديلة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

✓ ***تقديم الملتمسات:*** في حالة كان المتهم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يمكن للمحامي تقديم ملتمس إلى المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة لصالح المتهم لاستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة.[1493]

انطلاقا مما سبق فإن دور الدفاع في قانون العقوبات البديلة يتجلى أساسا: في تقديم الدعم القانوني للمتهم مع شرح خياراته، والدفاع عن حقوقه في مراحل المحاكمة وتقديم ملتمسات لاستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة في حالة توافر شروطها. مع العمل على معالجة الاعتراضات التي تثيرها النيابة العامة وتقديم المستندات والمعلومات التي تساعد المحكمة في اتخاذ قرارها. وفي الأخير متابعة تنفيذ العقوبة لضمان توافقها مع القانون.

**المطلب الثاني: مساهمة المحامي في تفعيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة**

إن هيئة الدفاع لها دور حاسم في تفعيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة وفي تطبيقه بشكل عادل وفعال، حيث أن القانون اشترط توفر شروط معينة لاستفادة المتهم من إحدى العقوبات البديلة، ومن الضروري أن يقوم الدفاع بدوره في إثبات هذه الشروط إلى جانب ذلك فهو يساهم في تعزيز ثقافة العقوبات البديلة وحماية حقوق المتهم، مع ضمان تحقيق أهداف هذا القانون من خلال تحقيق العدالة والوقاية من الجريمة.

ويعد المحامي حلقة مهمة في مسار التنزيل الأمثل لنظام العقوبات البديلة وله مهام وأدوار في تفعيله بحيث لم يعد دوره يقتصر فقط في الدفاع عن المتهمين بل وسع هذا القانون من نطاق تدخله ليتحول من مدافع في مرحلة المحاكمة إلى فاعل ومتابع في تنفيذ العقوبة البديلة، كما أن مهمته لم تعد تنتهي بمجرد صدور الحكم بل أصبح له الحق في الزيارة والتواصل مع المحكوم عليه حتى بعد صدور الحكم من خلال السهر على حسن سير تنفيذ العقوبة البديلة.

وهو ما نجده منصوص عليه في مجموعة من الفصول:

**الفصل 7-35** "يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار اليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحد بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم عليه أو **بطلب دفاعه** أو من له مصلحة في ذلك".[1494]

وانطلاقا من الفصل أعلاه نستخلص بأن المحامي أصبح عنصرا فاعلا في تنزيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة، بحيث أصبح يسهر على تتبع تنفيذ عدد ساعات العمل المفروضة على المحكوم عليه، مع ضمان احترامه للالتزامات القانونية مع التأكد من عدم استغلاله أو الاخلال بحقوقه خلال فترة قضائه للعقوبة البديلة.

كما نص **الفصل 9-647** على أنه" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو **دفاعه** أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة"[1495]

بالإضافة أنه بعد صدور مقرر حائز قوة الشيء المقضي به " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو بطلب المحكوم عليه، **أو دفاعه**، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به".[1496]

---

1493 - حسب مقتضيات المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.

1494 - الفصل 7-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1495 - الفصل 9-647 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1496 - حسب المادة 22-647 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من خلال الفصلين أعلاه نلاحظ بأن هذا القانون أعطى هامشا واسعا للمحامي من أجل الترافع لصالح المحكوم عليه بهدف تكييف العقوبة بما يلائم وضعه الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في ظل التنوع الذي يتيحه القانون بين اختيار نوع العقوبة البديلة الملائمة كالغرامات المالية، والخدمة لفائدة المنفعة العامة، وتقييد بعض الحقوق وحتى اعتماد السوار الالكتروني. كما أبرزت تجربة المحامي ستكون حاسمة في الدفع بخيار العقوبة غير السالبة للحرية أمام القاضي، كلما توافرت الشروط القانونية لذلك.[1497]

وبشكل عام يمثل المحامي حلقة وصل مهمة بين المتهم والنظام القضائي، يضمن أن يتم تطبيق قانون العقوبات البديلة بشكل عادل ومنصف، مع الأخذ في الاعتبار حقوق المتهم وظروفه الشخصية والاجتماعية.

وانطلاقا مما سبق فإن المحامي بصفته فاعلا محوريا في منظومة العدالة تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في نشر الوعي الحقوقي في أهمية العقوبات البديلة، والمساهمة في إرساء ثقافة قانونية تشجع على تطبيقها والعمل على تأهيل المحكوم عليه ليختار منها أنسب وأنجع. كما أنه يساهم في تطوير قانون العقوبات البديلة من خلال ملاحظاته وتوصياته حول قضايا التي يواجهها في الممارسة العلمية.

## خاتمة

وختاما يمكننا القول بأن إعتماد قانون العقوبات البديلة في المغرب يعد خطوة هامة نحو تطوير نظام العدالة الجنائية، وبفضل هذا التوجه، يمكن تحقيق عدالة إنسانية واصلاحية تراعي مصالح المجتمع والفرد معا. إلا أن تفعيل هذا القانون يفرض تحديات مهمة تستلزم تظافر جهود جميع الفاعلين في منظومة العدالة من وجود تشريع ملائم، إلى تأهيل القضاة والمحامين، والعمل على توفير بنية تحتية ولوجستيكية ملائمة، ومؤسسات داعمة بغيت الوصول إلى مجتمع يتقبل هذه العقوبات.

وبذلك فالمشرع المغربي من خلال هذا القانون أعادة تكريس أدوار المحامي داخل المنظومة القضائية، باعتباره ليس كمدافع عن الحقوق فقط، بل كشريك في ضمان عدالة أكثر فعالية وانصاف.

### ❖ لائحة المراجع:

ظهير الشريف رقم 32.24.1 صادر في 18 من محرم 1446(24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

ندوة حول دور هيئة الدفاع في تنزيل قانون العقوبات البديلة، مأخوذة من مداخلة أستاذ عبد الحق برايس نقيب هيئة المحامين بأسفي، منشور في الموقع الالكتروني "الاحدث"، على الموقع التالي: https://youtu.be/13wFqyGphG8?si=ys5YDDkxuITL0KKm

ندوة حول "العقوبات البديلة توسيع صلاحيات المحامي وتجعله شريكا في تنفيذ العدالة، مداخلة للأستاذة اشتاتو محامية بهيئة الرباط، منشورة على موقع فبراير كوم، تاريخ اطلاع 2025/11/16، على الرابط التالي: https://febrayer.com

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص 43.

قانون العقوبات البديلة دليل استرشادي للممارسين صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قطب القضاء الجنائي، ص 21.

أنس سعدون، قانون العقوبات البديلة يدخل حيز التنفيذ في المغرب: «ثورة «في الفكر العقابي بين طموحات الإصلاح وتحديات التنزيل، مقال منشور في موقع المفكرة القانونية، تاريخ اطلاع 2025/10/14، منشور على الموقع التالي:
https://share.google/HIKvvBVRWc9yaPcPi

عبد الصمد البردعي، نظام العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي وسؤال الغاية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث العلمية العدد 85 شهر نونبر 2025، ص 286.

1497 - ندوة حول "العقوبات البديلة توسيع صلاحيات المحامي وتجعله شريكا في تنفيذ العدالة، مداخلة للأستاذة اشتاتو محامية بهيئة الرباط، منشورة على موقع فبراير كوم، تاريخ اطلاع 2025/11/16، على الرابط التالي: https://febrayer.com